

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، والقرارات المعدلة لها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

فى شأن المحاسبة الحكومية ، النص الآتى :

«تحصل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - التحصيل النقدى عن طريق الخزنة العامة والخزن الفرعية .
- ٢ - التحصيل بشيكات مسحوبة على إحدى البنوك المعتمدة من البنك المركزى المصرى .
- ٣ - التحصيل بحوالات بريدية أميرية .
- ٤ - التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات .

٥ - التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة (التحصيل الإلكتروني عن طريق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية - مدفوعة عبر التحويلات البنكية - من وسائل الاتصالات المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية ، ونقاط البيع الإلكترونية ، والهواتف النقالة ، وشبكة المعلومات) .

وتحدد اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المستندات المؤيدة لعملية التحصيل بالطرق المشار إليها ، والإجراءات الواجب اتباعها لإحكام الرقابة المالية عليها ، كما تحدد الضوابط اللازمة للتحصيل الإلكتروني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى